

"تعميم"

الموضوع: إلزام مصانع ومستودعات منتجات التجميل بالحصول على ترخيص من
الهيئة العامة للغذاء والدواء

رقم التعميم: ٤/٦٨٢٧ وتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦هـ

صورة لسعادة أمين عام مجلس الغرف التجارية السعودية
السادة مصانع ومستوردي منتجات التجميل
السادة مدراء مستودعات الأدوية ومنتجات التجميل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ ولائحته التنفيذية فيما يخص تولي الهيئة صلاحيات تنظيم منتجات التجميل ومنشأتها، فإن الهيئة تود إحاطتكم بأنه يتوجب على مصانع ومستودعات منتجات التجميل المحلية ترخيص منشأتها علماً بأنه اعتباراً من تاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ الموافق ١ فبراير ٢٠١٥ م ستقوم الهيئة بإيقاف أذونات الفسخ لمنتجات التجميل ومواد التجميل الخام واتخاذ الإجراءات النظامية بحق مصانع ومستودعات التجميل المحلية الغير مرخصة من الهيئة. عليه نأمل من سعادتكم تعميم ذلك على المعنيين لديكم للبدء في إجراءات ترخيص منشأتهم، وللمزيد حول آلية ترخيص مصانع ومستودعات منتجات التجميل، يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني على الرابط التالي:

<http://www.sfda.gov.sa/ar/drug/resources/Pages/GuidesPages.aspx>

شاكرين للجميع حسن تعاونهم، ، ،

نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء

د. إبراهيم بن عبدالرحمن الجفالي

د. إبراهيم بن عبدالرحمن الجفالي